

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 23 QIC (F) إين المرجعي: [2023]

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية الدائرة الابتدائية

التاريخ: 29 مايو 2023

القضية رقم: CTFIC0022/2023

شركة إيجيس للخدمات ذمم

المدّعية

ضد

شركة دايموند للتجارة العالمية والمقاولات والخدمات ذ.م.م

المدعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند العنزي القاضي د. رشيد العنزي

القاضى يونغ جيان جانغ

### الأمر القضائي

- 1. تدفع المدّعي عليها للمدّعية مبلغًا وقدره 7,000.00 ريال قطري.
- 2. يحق للمدّعية، إلى الحد الذي تكبدت فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد هذه التكاليف، على أن يتم تقييمها من قِبل رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

#### الحُكم

- 1. إن المدّعية، شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م، شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). ويتمثل نشاط أعمالها في مساعدة الكيانات الأخرى في الحصول على شهادة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ("شهادة ISO") في المجال الذي تختاره تلك الكيانات. والمدّعى عليها هي شركة دايموند للتجارة العالمية والمقاولات والخدمات ذ.م.م، وهي شركة مؤسسة في دولة قطر، لكنها ليست مدرجة في مركز قطر للمال. ونظرًا إلى أن النزاع الحالي نشأ من معاملة تشمل كيانًا مؤسسًا لدى مركز قطر للمال، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9.1.3 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة.
- 2. بسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أسند رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 ("التوجيه الإجرائي"). ونرى أنه في الحالات التي يتم فيها إسناد القضايا إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فيكون من المهم البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وبأقصى قدر ممكن من الكفاءة، وحيثما حدث في هذه القضية، فلا يتم الدفاع عن هذه المسألة، وذلك بما يتماشى مع التوجيه الإجرائي للمحكمة للمضي قدمًا في الفصل في الدعوى، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. وسيضمن ذلك تحقيق هدف التوجيه الإجرائي للتعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة. ووفقًا لذلك، قررنا البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون الاستماع إلى الأدلة الشفهية. ونحن مقتنعون بأن المدّعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا بتاريخ 30 أبريل 2023.
- قفًا للادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، والتي لم يتم الاعتراض على صحتها، أبرم الطرفان عقدًا مكتوبًا بتاريخ 16 مايو 2021. وطبقًا للعقد الماثل، تعهدت المدّعية بمساعدة المدّعي عليها في الحصول على شهادة ISO من السلطة المختصة في مجال أنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية، وأنظمة إدارة الجودة وأنظمة الإدارة البيئية مقابل دفع مبلغ قدره 7,000.00 ريال قطري. وبموجب شروط العقد، أصبحت هذه الرسوم واجبة السداد بالكامل عند استلام المدّعي عليها شهادة ISO المطلوبة.
- 4. تزعم المدّعية، ولم يتم إنكار ذلك، بأنها نفذت مهمتها بنجاح، حيث حصلت المدّعي عليها على شهادة ISO في هذه المجالات الثلاثة اعتبارًا من 20 ديسمبر 2021 وسددت في الواقع رسوم التسجيل المطلوبة لجهة إصدار الشهادة ذات الصلة نيابة عن المدّعي عليها. وبناءً على ذلك، أصدرت المدّعية للمدّعي عليها فاتورة بمبلغ 7,000.00 ريال قطري بتاريخ 12 ديسمبر 2021، لكن بالرغم من الطلبات اللاحقة، تحتج المدّعية بأن هذا المبلغ ظلّ غير مدفوع.
- 5. لم تمثل المدّعى عليها للدفاع عنها في الدعوى وبات من الواضح أنه ليس لديها رد على الدعوى. ونتيجة لذلك، صدر الحُكم بتسديد مبلغ 7,000.00 ريال قطري للمدّعية. وعلى الرغم من عدم تقديم أي مطالبة بالتكاليف، نرى أنه من العدل أن تدفع المدّعى عليها أيضًا التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدّعية في متابعة مطالبتها المشروعة.

### وبهذا أمرت المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

# قُدّمت نسخة موقّعة من هذا الحُكم إلى قلم المحكمة

## التمثيل

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها. لم يحضر ممثل عن المدّعى عليها.